

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل حكم ما صيد بالمعراض وحكم سائر آلات الصيد .

مسألة : قال : وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ولا يأكل ما قتل بعرضه .

المعراض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة قال أحمد المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد وربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقودا فلا يباح وهذا قول علي وعثمان وعمار وابن عباس وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وقال الأوزاعي وأهل الشام يباح ما قتله بحده وعرضه وقال ابن عمر ما رمي من الصيد بجلاهق أو معراض فهو من الموقودة وبه قال الحسن . ولنا ما [روى عدي بن حاتم قال سئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : ما خرق فكل وما قتل بعرضه فهو وقيد فلا تأكل] متفق عليه وهذا نص ولأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمح أو رماه بسهمه ولأنه محدد خرق وقتل بحده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقود كالذي رماه بحجر أو ببندقية .

فصل : قال وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم

يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر فيقتله والرمح والحربة والسيف يضرب به صفحا فيقتل فكل ذلك حرام وهكذا إن أصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح ل [قول النبي A : ما خرق فكل] ولأنه إذا لم يجرحه وإنما يقتله بثقله فأشبه ما أصاب بعرضه